وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١١/٣/٨ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة وطنية لمتابعة ورصد القيود غير الجمركية بالوزارة برئاسة السيد رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية وأعضاء عن الجهات التالية حيث لا تقل الدرجة الوظيفية عن رئيس إدارة مركزية :

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

مصلحة الجمارك .

الحجر الزراعى .

الحجر البيطرى .

وزارة الصحة .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

جمعية رجال الأعمال المصريين .

اتحاد الصناعات المصرية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه من ممثلى جهات أخرى لأعمال هذه اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتي :

١ - تلقي الشكاوى الخاصة بالقيود غير الجمركية سواء على الصادرات أو الواردات من خلال نقاط الاتصال .

٢ - العمل على إلغاء القيود غير الجمركية من خلال المفاوضات الثنائية قبل إحالة أى من هذه القيود إلى سكرتارية التكتلات الثلاثة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

٣ - إرسال المعلومات والبيانات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الوزارة أو الهيئة المسئولة عن تنفيذ القيود غير الجمركية لتوزيعها على اللجنة الوطنية فى الدول الأخرى .

٤ - نشر المعلومات عن الإجراءات التى تم اتخاذها بشأن الحالات المبلغ عنها فى الدول الأخرى إلى هيئات رجال الأعمال والغرف التجارية لإحالتها إلى مجتمعات رجال الأعمال .

٥ - إحالة حالات القيود غير الجمركية إلى سكرتارية التكتلات الثلاثية فى حالة عدم وجود حلول عملية مقترحة لمراجعة أو تعديل أو سحب القيود غير الجمركية .

٦ - إقامة منتدى إقليمي سنوى حيث يمكن للأعضاء تبادل الخبرات بشأن عملية إلغاء القيود غير الجمركية ، الإنجازات التى تم تحقيقها ، التحديات التي يتم مواجهتها والمبادرات اللازمة لتحسين كفاءة آلية المراقبة .

(المادة الثالثة)

يُشكل رئيس اللجنة أمانة فنية للجنة من قطاع الاتفاقات التجارية ، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ويعرض علينا محضر الاجتماع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس/ سمير يوسف الصياد